

قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة (٤٥) من نظام موظفي الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئته الوصاية الموقته

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لست بما هوآت :

مادة ١ - تعديل المادة ٤٥ من نظام موظفي الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه على الوجه الآتي :

"مادة ٤٥ - يجوز أن يمنع الموظف مكافأة عن الأعمال الإضافية التي يطلب إليه تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية . ويمتد مجلس الوزراء قواعد منح هذه المكافآت كما يمتد الرواتب الإضافية وشروط منحها وذلك بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين منح الموظف مكافأة مالية مقابل خدمات ممتازة أداها "

مادة ٢ - لكل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقصر عابدين في ٢١ محرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهي الدين بركات

محمد رشاد شهاب

ناصر هيئته الوصاية الموقته

وزير البحرية والبحرية

محمد شبيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

شاهان حافظ

وزير الأشغال العمومية

عبد العزيز عبد الله سالم

شهاد ههمي

وزير المعارف العمومية

وزير العدل

وزير الصحة العمومية

وزير الزراعة

وزير الشؤون البلدية والقروية

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون الخارجية

وزير التكوين

وزير الشؤون الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٢

بالموافقة على اتفاق النقل الجوي بين مصر والهند الموقع في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئته الوصاية الموقته

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

شادة ٢ - لكل وزير المالية والاقتصاد ووزير الدولة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢١ محرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبة المنعم
محمد بهي الدين بركات

محمد رشاد ههنا
بإمر هيئة الوصاية الموقنة
وزير الدولة وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
هتحي لوضوان محمد الجليل إبراهيم العمري محمد حبيب لواء (أ.ح)

رسوم بقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء وظيفة وكيل وزارة مساعد في ميزانية وزارة التكوين
مقابل إلغاء وظيفة وكيل وزارة من ميزانية
وزارة الشؤون الاجتماعية

بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقنة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛
لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس
الوزراء؛

أُسمت بما هوآت :

شادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ القسم ١٨
(وزارة التكوين) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) اعتماد إضافي
قدره ١٠٥٠ ج (ألف وخمسون جنيا) لإنشاء وظيفة وكيل وزارة مساعد
بربط قدره ١٤٠٠ ج في السنة .

لِيؤخذ هذا الاعتماد لإضافي من دفتر الباب الأول من ميزانية القسم ١٧
(وزارة الشؤون الاجتماعية) الفرع ١ (الديوان العام) لإلغاء وظيفة وكيل
وزارة بربط قدره ١٥٠٠ ج في السنة .

أُسمت بما هوآت :

شادة وحيدة - لُوَفَّقَ على اتفاق النقل الجوي بين مصر والهند
الموقع في ١٤ يونيه سنة ١٩٥٢ والملحق نصه* بهذا القانون ما

صدر بقصر عابدين في ٢١ محرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبة المنعم
محمد بهي الدين بركات

محمد رشاد ههنا
بإمر هيئة الوصاية الموقنة

وزير الخارجية
محمد همد هراج هاج
رئيس مجلس الوزراء
محمد هجيب لواء (أ.ح)

* ينشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الإصدار .

رسوم بقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقنة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛
لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أُسمت بما هوآت :

شادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ٤
مجلس الوزراء فرع ١ (رياسة مجلس الوزراء) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد
إضافي قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنية) للصرف منه في شؤون
السودانيين بمصر .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من اعتماد الـ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه المخصص
تحت الباب نفسه للشروعات العامة التي تقيمها الحكومة في السودان .